ق

الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلا[ق]
ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج
يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض
الى الله تعالى من الطلاق واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية
وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف
فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران
فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن
اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه واختيار
فلا يصح من مكره وان لم يور لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق اي اكراه وشروط الاكراه قدرة مكره بكسر الرا
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما
وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان
امتنع حقق ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف
بمحذور كضرب شديد او نحو ذلك كحبس ثم شرع المصنف
في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله **والطلاق**
**ضربان** فقط **صريح** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق
فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم
انو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع
**وكناية** وهي ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى
نية لايقاعه كما سياتي فانحصر الطلاق في هذين
القسمين وما وقع للدميري في قوله لنا طلاق يقع

بلا

السكران هو من زال عقله بما اثم به من شرب او دواء اهـ

٥١

بلا صريح ولا كناية وصورته باعتراف الزوجين بفسق الشهود
حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في الروضة
انها فرقة فسخ **تنبيه** افهم كلام المصنف انه لا يقع
طلاق بنيته من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه
بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه
مع اعتدال السمع وعدم المانع لان هذا ليس بكلام
**فالصريح ثلاثة الفاظ** فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق**
اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا **وكذا الفراق**
**والسراح** بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور فيهما
لورودهما في القراة في القران بمعناه وامثلته المشتق
من الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة
ويا طالق لا انت طلاق والطلاق فليسا بصريحين
بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا
ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا
انت فارق وسراح والسراح كنايتان **فروع** لو قال
انت طالق من وثاق او من العمل او سرحتك الى كذا
كان كناية ان قصد ان ياتي بهذه الزيادة قبل فراغه
من الحلف والا فصريح ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق
من ذراعه او فرسه او راسه او نحو ذلك ولو اتى بالتا
المثناة من فوق بدل الطا كان يقول انت تالق كان
كناية كما قاله بعض المتاخرين سواء كانت لغته كذلك
ام لا ولو قال نسا المسلمين طوالق لم تطلق منه زوجته
ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم

هذه الالفاظ التي [illegible] صريح او كناية [illegible] وما كان غير [illegible] فهو كناية عند [illegible] خاص بالطلاق [illegible] فصريح

ومن الكنايات علي الحلال واذا قال علي الحرام ولم ينو طلاقا فلا طلاق ويجب الكفارة وان نواه طلاق ولا كفارة اهـ